مسابقة

ورد الى المطبوعات من وزارة المعارف انها رأت ان تجري مسابقة نهائية لطالبي الاختصاص في التربية والتعليم والاقتصاد السياسي والمالية وفن التصوير وضربت لذلك يوم في ٢٦ تشرين ثاني سنة ٩٢٠

الحاجة الى معلم

تحتاج مديرية المعارف الى معلم قدير ترسله الى مدرسة قرية بيت جن في قضاء وادي العجم فعلى من آنس في نفسه الكفاءة ان يراجع الدائرة المذكورة حاملاً الاوراق المثبتة والشهادات

من لجنة منهوبات حوران

ان لجنة منهوبات حوران انت بخمسين طرداً من منهوبات القطار في حادثة خربة الغزالة فعلى من نهب امواله في تلك الحادثة ان يراجعوا اللجنة في دار الحكومة في غرفة مستشار رئيس الوزاره من الساعة ٣ الى الساعه ٤٫ بعد الظهر من كل يوم مع ما لديهم من البينات لتعرض عليهم هذه الطرود وتسلم اصحابها لدى اللجنة

ترميم سجون

ان ترميم وتعمير سجون دمشق موضوع في المناقصة فمن له رغبة فعليه براجعة قلم ادارة اللواء

مزايدة ايجار

ورد من مدير الاوقاف لادارة المطبوعات تبلغ ان ادارة الاوقاف بدمشق انها ستباشر بتأجير مسقفاتها الكائنة في دمشق من دور ومخازن ودكاكين عن سنة ١٩٢١ القادمة اعتباراً من ٢١ الشهر الحالي لغاية ٢٠ من شهر كانون الاول المقبل فعلى من يود استئجار محل ما من هذه المسقفات ان يراجع الدائرة خلال المدة المذكورة مستصحباً العربون النقدي او سند كفالة مالية لتأمين مزاودته

***

مزايدة اشياء
بدار الحكومة

معروض للبيع بطريق المزايدة الاشياء الآتي بيانها فمن يرغب بشرائها دفعة واحدة فليراجعنا بدائرة الحكومة لمدة عشرة ايام من تاريخه في ١٤–١١–٩٢٠

تخت نحاس اصفر مع رفاس
ناموسية تول جديدة
شرشف ابيض عدد ٨
بشكير 〃 ١٠
طشت مع ابريق 〃 ٤
طقم مخمله ١

اتهام

اسماء المتهمين (بالكسر) رقم اوراق الدعاوي			تاريخ القرار ورقمه	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
حاكم جزاء منفرد	دوما	٣٦١	٢٣/ ١/ ٩٢٠	قتل	٤/١١/ ٩٢	محمد بن عبد القادر جراد من قصبة دوما
〃	دمشق	٣٦٢	٦/ ١٠/ ٩٢	تشليح	٤/١١/ ٩٢	سعيد الاوطن من قرية داريا
〃	〃	٣٦٣	٩/ ١٠/ ٩٢	قتل	٤/١١/ ٩٢	سليم بن يحيى قطينه من قرية داريا
〃	〃	٣٦٧	٢٧/ ١٠/ ٩٢	غصب	٨/ ١١/ ٩٢	اسماعيل الكرو وسعيد عدي وشفيق ابن علي بنا من محلة الاكراد
〃	〃	٣٧١	٢٧/ ١/ ٩٢٠	سرقة وقواص وجرح	٩/١١/ ٩٢	انيس بن اسماعيل الحموي الحلبي محلة السويقة

ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها اعلاه وقد امهلوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يطيعوا القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذة المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادروا للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر على الاخبار عنهم كما انه تجبر جميع موظفي ضابطة العدلية على القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٦٩ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية تدفع لمطبعة الحزينة

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة
قرش سوري

دمشق : الاثنين ، ١٨ ربيع اول سنة ١٣٣٩　　تصدر مرتين في الاسبوع　　و ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠

قرار رقم ٣٩٥

ان الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا وكيليكيا والقائد العام لجيش الشرق .

نظراً لقرار رئيس الجمهورية الصادر ٨ تشرين الاول سنة ١٩١٩

نظراً لكون ادارة شركة الخطوط الحديدية اضطرت بسبب قلة وضعف وسائط النقل على الخط السنن لتخفيض عدد الشاحنات المعدة للنقليات التجارية الى شاحنتين فقط في اليوم وذلك ابتداء من اوائل آب المنصرم .

وعقب الاطلاع على تقارير الدوائر التجارية والاقتصادية وتقارير دوائر السكك الحديدية رأينا انه صار من الضروري وضع نظام خاص مدقق لتوزيع الشاحنات على التجار منعاً لكل تلاعب .

تقرر

المادة الاولى — يتبع الخطأ الحالي في توزيع الشاحنات المعدة للنقليات التجارية لغاية ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠.

المادة الثانية — يمتنع ابتداء من الخامس عشر من شهر تشرين الثاني اعطاء الاولية لطالبي النقل ما لم يكن هنالك ضرورة لتموين البلاد بشرط ان تكون تلك الضرورة مثبتة بشهادة تعطيها السلطات المحلية الآتية :

مندوب الكوميسر السامي في حلب لحكومة حلب . رئيس البعثة الافرنسية في دمشق لحكومة دمشق . حاكم لبنان الكبير لحكومة لبنان الكبير . وعليه فكل اولية للشحن تكون ملغاة وخصوصاً الاوليات التي يستفيد منها تجار النقل (الشحينة)

المادة الثالثة — اعتباراً ١٥ تشرين ثاني تقدم طلبات النقل على الخط السنن الحديدي من الساكنين في حكومة حلب لمندوب الكوميسير السامي في حلب ومن المقيمين في لبنان الكبير لحاكم لبنان الكبير . ومن المقيمين في دمشق وملحقاتها لرئيس البعثة الافرنسية في دمشق .

وهذه السلطات تجري التحقيق إما مباشرة أو بواسطة غرفة التجارة كما يأتي :

اولاً — اذا كان الطالب تاجراً حقيقة

ثانياً — اذا كانت كمية الطلبات متناسبة حقيقة لحاجة الطالب .

ونتيجة هذه التحقيقات تقضي الى تنقيص الطلبات وفقاً للشروط الآتية :

ترفض طلبات غير التجار .

ينزل المقدار المطلوب المبالغ فيه .

يرفض الطالب المبالغ فيه اذا تكرر .

المادة الرابعة — بعد هذا التنقيص في كل حكومة يصير ترتيب الطلبات بالارقام المتسلسلة اسبوعياً وترفع لمستشار بيروت الاداري الذي يعهد اليه ترتيب اللوائح العمومية حسب هذه الارقام .

١ للنقليات من بيروت الى حلب والمحطات بين المدينتين .

٢ للنقليات من بيروت لدمشق والمحطات بينهما .

٣ للنقليات من اقضية حلب والمحطات بينها وبين بيروت الى بيروت .

المادة الخامسة — المصلحة الاقتصادية للبنان الكبير تقدم اللوائح المنظمة على هذا الوجه لمديرية الخطوط الحديدية في كل اسبوع .

المادة السادسة — ان لجنة الخطوط العسكرية تجيب على الطلبات وفقاً لترتيبها

هكذا في الأصل

حسب الارقام الواردة فيها وحسب الاحتياطي من الشاحنات الموجودة عندها على ان يكون لحكومة حلب ٤ — ٣ ولحكومة دمشق ٤ — ١ هذا العدد للنقليات الصادرة من بيروت ولاقضية حلب ٢ — ١ واقضية دمشق ٢ — ١ للنقليات الواردة من بيروت ·

تقيد الطلبات الواردة بعد تاريخ ١٥ تشرين ثاني بعد الطلبات التي سبقت ذلك التاريخ والتي تحمل تلك ايضاً التنقيص نفسه ·

ولهذا يصير ارجاعها من حين نشر هذا القرار من طرف مديرية الخطوط الحديدية للسلطات المحلية الآتية :

ترفع الطلبات المقدمة من افراد حكومة حلب الى مندوب الكومسير الاعلى في حلب

ترفع الطلبات المقدمة من افراد حكومة دمشق الى رئيس البعثة العسكرية الافرنسية في دمشق ·

ترفع الطلبات المقدمة من افراد حكومة لبنان الكبير لحاكم لبنان الكبير ·

وتبذل هذه السلطات جهدها في تقديم الطلبات المذكورة بعد تعديلها للمصلحة الاقتصادية في لبنان الكبير لغاية ٩ تشرين ثاني على الاكثر · وتقدم المصلحة الاقتصادية الاوائح العمومية لمديرية الخطوط الحديدية لغاية ١٢ تشرين ثاني ·

المادة السابعة — يبقى تقديم طلبات النقل على الخط الحديدي مباشرة الى ادارة الخطوط الحديدية اذا كانت الطلبات المذكورة لا تتعلق بالخط المسنن ·

المادة الثامنة — مندوب الكومسير السامي في حلب ورئيس المراقبة الادارية وحاكم لبنان الكبير ورئيس البعثة العسكرية في دمشق ومديرية الخطوط الحديدية مكلفون بتنفيذ الاحكام المتقدمة كل حسبما يتعلق به منها · في ٤ تشرين ثاني ١٩٢٠

الامضاء : غورو

حاشيه — ان شحن الفاكونات الكاملة فقط يكون من محطة مرفأ بيروت على البور اما المشحونات التي تنقص عن محمول شاحنة واحدة فيجب ان لا يكون الا من محطة بيروت الكبرى لانها وحدها تحتوي على المعدات اللازمة لذلك ·

بالوكالة

امضاء روستي

· · ·

الجمهورية الافرنسية

الديوان الحرب العرفي للفرقة الثالثة

الكائن حالياً بدمشق

حكم باسم الشعب الافرنسي

لقد اصدر الديوان العرفي المشار اليه والملتئم الآن بدمشق بتاريخ ٣ تشرين ثاني سنة ٩٢٠ باتفاق الآراء وبعد سماع مقررات وادعاءآت المفوض العسكري حكماً على محمود الصالحاني السوري المولد والقاطن بدمشق لسرقته حيوانات عائدة للجيش الافرنسي فبعمله هذا عد مجرماً ومستوجباً المجازاة وفقاً للمادة ٣٨٥ من القانون الجزائي فلهذه الاسباب وطبقاً للمادة المذكورة حكم عليه خمسة عشر سنة بالاشغال الشاقة وبمصادرة جميع املاكه كافة وحكم عليه ايضاً عملا بمادتي ١٣٩ من قانون الجزاء العسكري و (٩) من قانون ٢٢ يوليو سنة ١٨٦٧ بتغريمه جميع مصاريف المحاكمة على ان تحصل من امواله وتدفع الى خزينة الحكومة الافرنسية · ان الحكم الحالي يبتدئ تنفيذه اعتباراً من هذا النهار في ٣ تشرين ثاني سنة ٩٢٠ اما مبلغ نفقات المحاكمة فهو اثنا عشر فرنكاً

· · ·

معرض تجاري

تذيع مديرية التجارة والصناعة لعموم تجار الحاضرة انه بناء على اشعار رئاسة البعثة الافرنسية المحترمة سيفتتح سوق باريز (معرض) السنوي عن سنة ١٩٢١ في شهر ايار القادم فهي تطلب من الذين يرومون الذهاب للفرجة عليه ان يعلموها بذلك كي تتمكن من ارسال نشرات لجنة المعرض لهم حيث يرون فيها التفاصيل التامة عن كافة انواع البضائع والمصنوعات والآلات الافرنسية فيحصلون بواسطتها على فوائد جمة لا ينالونها من سواها ·

***

الطاعون في السويس

علمنا من كتاب رئيس الوزراء عطفاً على اشعار ادارة الصحة بمصر انه حدثت اصابة بالطاعون الدملي في ١٥ الجاري في السويس وان المصاب مازال رهن المعالجة ·

وتبين من النبأ الوارد عن ادارة الصحة في القاهرة انه في ١٧ و١٨ الجاري وقعت اصابتان بالطاعون الدملي في السويس ولا يزال المصابان رهن المعالجة

لاجل التلفون

ورد للمطبوعات من مدير البريد والبرق العام تأكيد بناء على طلب حضرة المستشار للذين يودون الاكتتاب بالشبكة التلفونية التي ستمنح لمن تقع عليه فالامل منهم ان يراجعوا مدير البريد والبرق المركزي كي يأخذوا وصلاً مطبوعاً ينبئ باكتتابهم

· · ·

اسعار السحب على باريس

في ١٨ تشرين الثاني سنة ٩٢٠

٦٢ ٥٦ الليرة الانكليزية بفرنكات
١٢ ٥٨ الليرة المصرية بفرنكات
٦٠ ٢٩٠ الليرة المصرية بقروش سورية
٤١ ٣٤ الليرة السورية بقروش مصرية

يوم ١٩ منه سنة ٩٢٠

٩١٫٢٥ ٥٧ سعر الليرة الانكليزية بفرنكات
٤٠ ٥٩ « « المصرية « «
٠٠ ٢٩٧ « « « بقروش سورية
٦٧ ٣٣ — — السورية بقروش مصرية

في ٢٣ منه

٦٢٫٢٥ ٥٨ سعر الليرة الانكليزية بفرنكات
١٢ ٦٠ — — المصرية —
٦٠ ٣٠٠ « — « بقروش سورية
٢٦ ٣٢ « السورية بقروش مصرية

في ٢٤ منه

٥٠ ٥٧٫ سعر الليرة الانكليزية بفرنكات
٩٧ ٥٨٫ « — المصرية —
٨٥ ٢٩٤٫ « — « بقروش سورية
٩١ ٣٣٫ — — السورية « مصرية

في ٢٦ منه

٧١ ٥٧٫ الليرة الانكليزية بفرنكات
١٨ ٥٩٫ الليرة المصرية بفرنكات
٩٠ ٢٩٢٫ الليرة المصرية بقروش سورية
٧٩ ٣٣٫ الليرة السورية بقروش مصرية

· · ·

قرارات محكمة التمييز

قرار حقوقي

قرئت الفقرة الحكمية الصادرة وجاهاً في ١٧ تموز سنة ١٩١٩ من الحاكم المنفرد بقضاء عجلون المرفوعة مع تفرعاتها كافة بمحكمة التمييز العربية بكتاب الحاكم المومى اليه المؤرخ في ٢٢ تموز سنة ٩١٩ عدد ٧١٥ لتدقق تمييزاً بناء على اللائحة التمييزية المعطاة من مصطفى الذياب من اهالي قرية جحى التابعة للقضاء المذكور فوجدت تتضمن الحكم بالزام المدعى عليه المعترض طالب التمييز المرقوم بتسليم الحارة المدعى بها الموصوفة الاشكال والحدود مع جحشتها للمدعي المعترض عليه المميز عليه يوسف بن عيسى من قرية الشجرة التابعة لقضاء طبريا وذلك لانه ثبت بالبينة الشرعية المزكاة سراً وعلناً كون الحمارة المذكورة هي نتاج عند المدعي المعترض عليه وتضمين المدعى عليه مصاريف المحاكمة ومفاد اللائحة التمييزية السالفة الذكر المعطاة في ١٩ تموز سنة ١٩١٩ ضمن المدة القانونية ان الشهود هم من تعلقات المدعي وانه هو ذو اليد على الحارة المدعى بها فكان على الحاكم ان يستمع بينته لذلك بطلب النقض واللائحة الجوابية المعطاة من المميز عليه المرسولة ضمن تحرير الحاكم المومى اليه المؤرخة في ٢٤ تموز سنة ١٩١٩ نومرو ٧٣٧ تتضمن الرد على ماجاء باللائحة التمييزية وطلب تصديق الحكم المذكور · ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان الحاكم ذهل فلم يحلف المدعي المحكوم له يمين الاستحقاق ركما تقتضيه المادة ١٧٤٦ من المجلة الجليلة فاتفقت الآراء في ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٣٨ و١٣ كانون الاول سنة ١٩١٩ عملا بالمادة ٤٤٠ من قانون محاكم الصلح على نقض الحكم الواقع واعادة الاوراق لمحل الاجراء الايجابي وابقاء التباقيات للطرفين بموجب المادة ٤٦٦ من القانون المذكور وخرج النقض وهو نصف الخرج الاساسي يعود على من يظهر في النتيجة غير محق

· · ·

قرار جزائي

قري اعلام الحكم الوجاهي الجنائي الصادر من محكمة استئناف الجزاء في سورية بتاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩١٩ المرفوع لمحكمة التمييز العربية مع مايتفرع عنه من الاوراق واللائحة التمييزية المعطاة من جانب المحكوم عليه الآتي الذكر لتدقق تمييزاً عملاً بالمادة

هكذا منه الأصل

٣٢٢ من اصول المحاكمات الجزائية فوجد يتضمن تجريم فهمي بن ديب الشامي من سكان محلة العقيبة بدمشق الشام بالجناية لثبوت ارتكابه جرم سرقة اشياء مكية بنت رشيد الاشبه من محلة المهاجرين بصورة خلع باب دارها وكسر صندوقها الحديدي وسرقة اشياء المشتكية الثانية رقية بنت سالم افندي والحكم بوضعه بالكورك مدة ثلاث سنوات وثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٧ ربيع الآخر سنة ٣٣٧ توفيقاً للمادة (٢٢٠) من قانون الجزاء منها الثلاث سنوات عن سرقة مكية وثلاثة اشهر عن سرقة رقية وتضمينه تسعين ريال مجيدي وخمسة ليرات عثمانية ذهباً عن اشياء رقية التي اثبتت تلك القيمة حسب الاصول وقرئت اللائحة المذكورة فوجدت تتضمن ان اقراره كان من تأثير التضييق الذي جرى عليه وانه لم يوجد عنده شيء من الاشياء المسروقة وانه لم يسبق له عادة بذلك لذلك يطلب النقض ولدى تدقيق اوراق الدعوى وتفرعاتها والمذاكرة بايجابها اتخذ القرار الآتي :

حيث ان المحكمة بنت قرار التجريم على ان السرقة وقعت بصورة خلع الباب وكسر القفل والصندوق الحاوي الاشياء المسروقة وعدت فعل السرقة الاخرى من الاسباب المشددة وحكم على المتهم فهمي بن ديب الشامي بوضعه في الكورك ثلاث سنوات لاجل سرقة اشياء مكية وثلاثة اشهر ايضاً بالكورك لسرقته المدعية الثانية رقية ولم يوجد في اوراق الدعوى ولا بافادات المدعية مكية ولا باقرار المتهم مايدل على ان خلع الباب وكسر القفل والصندوق وقع من قبل المتهم حتى تكون حركته الواقعة مطابقة لحكم المادة التي استندت عليها المحكمة ولا قام دليل ولا علم كون الكسر والخلع اللذين يعينان نوع الجرم كانا حادثين غير متقدمين على يوم وقوع السرقة والحكم بثلاثة اشهر على حدة بالصورة المذكورة في تحديد الجزاء لا يوافق لنص القانون بل يجب جعلها من الاسباب المشددة ويحكم بهما معاً هذا مع انه لم ير في ضبط المحاكمة ولا اعلامها انها روعيت احكام المادة ٢٦٦ من اصول المحاكمات الجزائية المستلزمة تبليغ المتهم الورقة التي تتضمن اسماء الشهود وعليه اتفقت اكثرية الآراء في ٢٠ شعبان سنة ١٣٣٧ وفي ٢٠ مايس سنة ١٩١٩ استناداً على المادة ٣١٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على نقض اعلام الحكم المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وخرج النقض ماتاغرش يعود على من يظهر في النتيجة غير محق

...

قرار شرعي

قرئ هذا الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بدمشق المؤرخ في ١١ محرم سنة ١٣٣٨ المرفوع لمحكمة التمييز العربية بكتاب من قاضي دمشق لتدقيق تمييزاً بناء على استدعاء المحكوم عليه فيه الآتي الذكر المبلغ اليه في ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٣٨ الموافق ١٢ كانون الاول سنة ١٩١٩ فاذا هو يتضمن ان محمد زيور افندي الجابي ادعى على وكيل احمد بن محمد العوا ان فاطمة بنت السيد محمود العوا المتوفاة عن ابن شقيقها موكل المدعى عليه فقط كانت قبل وفاتها اوصت طائعة بستة عشر الفاً وثمانماية وخمسين قرشاً تصرف بعد وفاتها على حسب التوزيع المذكور فيه واقامة المدعي وصياً مختاراً والسيد مصطفى الدقر ناظراً عليه وان موكل المدعى عليه واضع يده على متروكاتها الوافي ثلثها بالمبلغ الموصى به المذكور وممتنع عن تسليمه للمدعي ليصرفه حسبما عينت الموصية باطلاع الناظر المذكور وطلب امره بذلك فاعترف المدعى عليه بالوفاة والانحصار المذكور بن في الدعوى وانكر الوصية فاثبتها المدعي بشهادة رجلين شهدا بها ولم يصرحا بان الثلث من مالها يفي بذلك فادعى وكيل المدعى عليه رجوع الموصية عن هذه الوصية ودفع المدعي ذلك بان هذا لا يسمع من المدعى عليه بعد انكاره الوصية وادعى ان موكل المدعى عليه كان قد اجاز الوصية بعد موت الموصية المذكورة وعجز المدعي من اثبات اجازة المدعى عليه لهذه الوصية فالزم القاضي المدعي عليه باداء الموصى به المذكور الى الوصي زيور افندي ليصرفه على الوجه المبين فيه بانياً الحكم على اقرار المدعى عليه ووكيله بالوصية وعجزه عن اثبات الرجوع عنها وقرئت اللائحة التمييزية المربوطة

بالاستدعاء السابق الذكر المؤرخ والمقدم في ١٠ كانون الثاني سنة ٩٢٠ ضمن المدة القانونية وهي عبارة عن طلب نقض هذا الحكم لعدم وجود صك شرعي للوصية ولعدم موافقة الشهادة للدعوى ولان المدعي هو الواضع اليد على التركة ولعدم وفاء ثلث المال بالمبلغ الموصى به مع عدم تحرير التركة ولان ادعاء الرجوع ليس اقراراً بالوصية لانه ادعى الرجوع عن كل الوصايا لا عن هذه بخصوصها وقرئت اللائحة الجوابية التي يطلب فيها المميز عليه تصديقه مع الرد على ماذكره المميز بلائحته ولدى التدقيق والمذاكرة بايجاب ذلك تبين ان العاجز حلف المدعي على عدم العلم برجوع الموصية عن وصيتها المدعاة بعد تصريح المدعى عليه بان له على رجوعها عنها شاهدين مقيمين في المدينة وانه عاجز عن احضارهما قبل ظهور بطلان دعواه وعجزه عن اثباتها حالة كونه كان عليه ان يعمل بموجب المادة التاسعة والعشرين من اصول المحاكمات الشرعية مع هذا لم يتعرض القاضي للبحث عن وفاء ثلث مال المتوفاة بالمبلغ المدعي ايصاؤها به او عدمه لذلك وجد الحكم بحالته هذه مختلاً مخالفاً للاصول فاتفقت الآراء في ١٥ رجب سنة ١٣٣٨ وفي ٣ نيسان سنة ١٩٢٠ عملاً بالمادتين ١٨٣٩ من المجلة و٢٤١ من اصول المحاكمات الحقوقية على نقضه واعادته للمحكمة المشار اليها ابلاغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي فيه

...

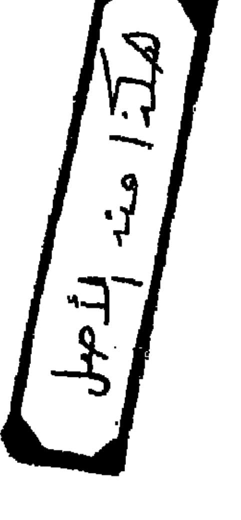
قرار حقوقي

قرئت الفقرة الحكمية الصادرة وجاهاً في ٢٤ حزيران سنة ٩١٩ من الحاكم المنفرد بقضاء حمص المرفوعة مع تفرعاتها كافة لمحكمة التمييز العربية بكتاب الحاكم المومأ اليه المؤرخ في ٩ تموز سنة ١٩١٩ عدد ٣٩١ لتدقق تمييزاً بناء على ورقة ضبط طلب التمييز المعطاة من محمد الخالد سعد الله الحسامي من محلة الحميدية بمدينة حمص فوجدت تتضمن الحكم برد دعواه المقامة منه على المدعى عليه سليم العبد الله من سكان المحلة المذكورة ومنعه المعارضة له بالمبلغ المدعى به وقدره سبع ليرات ونصف عثمانية من ضمن سند وذلك لان المدعى عليه ادعى انه لم يقبض المبلغ المحرر في السند نقداً بل هو من ثمن الدار المباعة منه الى المدعي بصورة قطعية وحقيقة البيع رهن وانه كذب باقرار ... الحاكم تحليف المدعي وعين صورة اليمين الا ان المدعي قال انه لا يحلف الا بقوله والله ان المدعي ... يكن كاذباً باقراره فعده ... ناكلاً وضمن المدعى عليه مصارف المحاكمة وخلاصة ماورد في ورقة ضبط طلب التمييز الآتية الذكر الموقع عليها من الحاكم في ٢٤ تموز سنة ١٩١٩ ضمن المدة القانونية ... تكليف الحاكم لتحليفه اليمين على ان المبلغ المدعى به قد سلمه ذهباً للمدعى عليه بعدان اقر واعترف بامضائه الموقع بذيل السند وادعائه كذب الاقرار واعتباره ناكلاً عن حلف اليمين مخالف للقانون فيطلب النقض ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب ظهر ان تكليف الحاكم للمدعي يميناً غير التي عينتها المادة ١٨٩ من المجلة الجليلة عند ادعاء المدعى عليه بانه كاذب باقراره ليس في محله فاتفقت الآراء في ٢٢ صفر سنة ١٣٣٨ و١٦ تشرين ثاني سنة ١٩١٩ توفيقاً للمادة ٤٤ من قانون حكام الصلح على نقضه واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات للطرفين عملاً بالمادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض وهو نصف الخرج الاساسي يعود على من يظهر في النتيجة غير محق

...

قرار جزائي

دقق القرار الصادر من المستنطق في مركز لواء الكرك المؤرخ في ١٠ نيسان سنة ... المصدق من جانب الحاكم المنفرد في ... المذكورة ... ربيع ١٤ نيسان سنة ١٩١٩ المرفوع لمحكمة التمييز ... بناء على استدعاء المدعي العام في اللواء المذكور فوجد يتضمن ... محاكمة عبد الرزاق بن عبد الله الشمايلة من اهالي الكرك من جرم قتل اخيه ... بن عبد الله الشمايلة ولذلك استناداً على فقدان الادلة والبراهين التي تثبت ارتكابه المذكور ... المرقوم توفي باجله الموعود من مرض الحصباء واستدعاء التمييز المقدم من المدعي العام ... المؤرخ في ١٥ ... سنة ... ٩ يتضمن ان المستنطق لم ... المساء والذي دفن ... ... التمييز ... الدفن والذي ...



والذي صلى عليه وان المستشفى لم يخالف الشهود والذين جلبهم لليمين وان عدم والده ... واخويه عبد الرزاق و... الدفن موجب للدقة واذا تحقق لم يتحقق من الجوار والطبيب عين ما اذا كان ... قبل الوفاة كان مريضاً ام لا لذلك طلب نسخ ... المذكور ... لدى التدقيق في ... المادة ... عشرة من مقررات ... العنونة بقانون تشكيلات ... وا... كرة بايجاب ذلك اتخذ ... الآن حيث ان التحقيقات لم تشتمل على ... غسل الجثة ومر... ولم يخالف المستنطق بعض الشهود عملا بالمادة ٧٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكان اعتراض ... العام على هاتين الجهتين واردا اتفقت الآراء في ١٩ ... سنة ٣٣٧ وفي ١٩ مايس سنة ... ١٩ استنادا على المادة ٣١٤ ... اصول المحاكمات الجزائية على نقض ... المحاكمة المذكورة واعادة الاوراق ... لاكمال التحقيقات على هذه الصورة وخرج النقض ماثلا ... يعود على من يظهر ... غير محق .

...

تكذيب

وردمن ... المركز ... بناء على اظهارنا المار ... بجريدة الف باء ... بعدد ٦٦ وتاريخ ١٦ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ بخصوص ... العربان و... قرية صيدنايا ومعربا ومن... الخبر واردة نشرت الجريدة المشار اليها انه لو ... ت وقبلت تكذيب هذا العاجز فلا تظن ان الجريح الموجود الآن في مستشفى دمشق يتساهل معها ويكذب الخبر فعليه اعرض له ليكم ان هذا العاجز لا يرغب ان يتساهل الجريدة المشار اليها بهذا الامر بل اريد ان تنشر الحقيقة وعليه اعرض لمقامكم مكررا معروضي السابقة كما جاء تقرير مدير ناحية التل انه ماوقع شيئاً من هذا بتاتا على القريتين المذكورتين واما الجريح الموجود الآن بمستشفى دمشق كان دخل الى ارض (رنكوس) التابعة لقضاء النبك هو ورفيق له مسلحين فقتل الرفيق ونجا ... ح ولدى التحقيق فهم ان المذ...ين هم من اشقياء قرية صيدنايا ويوجد بحقهم ورقة اخذ وقبض وعليه قد حررنا برقية الى قائمقام النبك بلزوم القاء القبض على المتجاسرين ... الى التي القبض على المتجاسر وارسلت الاوراق المتعلقة بهذه الدعوى من قبل حقانية قضاء المدينة لقضاء النبك لاجل اجراء المعاملة المقتضية بحق المتجاسر حيث ان الجرم وقع باراضي (رنكوس) التابعة للقضاء المذكور .

***

بيع آلات

مطروح بالمزايدة العلنية بيع بعض آلات السيارات ومحركات (موتورات) المانية وغيرها فمن يرغب شرائها عليه بمراجعة ديوان ايرادات و... الدولة بوزارة المالية

...

التزام رسوم

قد عرض للمزاد العلني التزام الرسوم المطروحة على البضائع الواردة من خارج المنطقة الشرقية التي تقرر استيفاؤها لحساب الميتم السوري وملجأ المقاصد الخيرية على ان تجري الاحالة الاولى في ٢٥ كانون اول سنة ٩٢٠ والاحالة القطعية بعد ثمانية واربعين ساعة منه . فعلى من يرد الاطلاع على الشروط والدخول في هذا الالتزام ان يراجع محاسبة المعارف في كل يوم .

...

ورد من وزارة المعارف الى مديرية المطبوعات مايلي :

ان مدرسة الصنائع التي تضم بين جدرانها الايتام من ابناء الامة تحتوي اليوم على معظم الصنائع الوطنية من اشغال انواع الحديد والنجارة والخياطة والاحذية والمنسوجات الصوفية وهي مستعدة لصنع مايوصى به اليها من اي نوع كان مما ذكر فيجدر بكل وطني ان يعاضدها ويصنع مايحتاجه لديها وفي ذلك ما لا يخفى من تنشيطها وترويج المصنوعات الوطنية

...

في مدرسة الصناعة

بما ان ادارة مدرسة الصنائع تحتاج لالباس تلاميذها من قميص وسروال الى ستمائة ذراع من الخام الاميركاني فعلى من يود تعهد ذلك ان يكتب القيمة التي ... على ورقة ويضعها داخل ظرف مختوم ويقدمه لادارة المدرسة المذكورة والمدة ثلاثة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان

...

الحاجة الى معلم

ورد من وزارة المعارف لادارة المطبوعات ما يأتي .

ان معلمية اللغة الافرنسية في تجهيزي حماه شاغرة راتبها (١٠٣٥) وفي اول كانون الثاني يكون راتبها ١٢/٥ ديناراً سورياً فمن آنس بنفسه الكفائة فليراجع دائرة المعارف

***

وظيفة شاغرة

شغرت في مدرسة سلمية الزراعة وظيفة طبيب بيطري يدرس فن تربية المواشي واهم امراضها مع علم الحيوانات براتب ١٥ ديناراً خلا الضم والاكل والنوم فعلى من آنس في نفسه الكفائة مراجعة مديرية الزراعة والحراج العامة .

دار الحضانة

نقلت دار الحضانة من البيمارستان الى دار في عرنوس فعلى من يود قيد ابنه او ابنته فيها ان يراجع ادارة المدرسة .

...

شعبة للبريد

ان ادارة البريد قررت تأسيس شعبة بريد في الصالحية بالشهداء تتعاطى الرسائل العادية الآن فقط .

الحاجة الى مترجم

تحتاج ادارة البرق والبريد الى مترجم يحسن الترجمة من اللغة العربية الى الافرنسية ومنها اليها براتب (١٢٠) الآن على ان يضم على راتبه ايضاً في السنة المقبلة بنسبة مايظهره من الكفاءة والاقتدار .

اعلانات

اعلان من محكمة استئناف الجزاء في دمشق

قبلا كان صدر اعلان ... من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ حزيران ٣٣٤ عدد ١٣٥ و١٥٣ على مصطفى عاصم افندي ... القبلاوي كاتب ادارة الحصار ... خان السابق في قضاء القنيطرة يقضي بوضعه في الكورك ثلاث سنوات وبالزامه لدفع مبلغ اربعة عشر الف وستمائة وواحد وتسعين غرشاً وسبعين ... صافي الى الادارة المومى اليها وذلك ما ثبت انه ادخله على ذمته من اموالها عندما كان مستخدماً في الكتابة المذكورة وبتضمينه مصاريف المحكمة البالغ عنها مايتان وسبعون غرشاً وبما ان مصطفى عاصم افندي المذكور قد توفي وفهم ان من جملة ورثته زوجته نظيرة ابنة الحاج مصطفى الغريب وابنتها من زوجها المذكور بهية واشقائه توفيق افندي وعزت افندي وشفيق افندي اولاد احمد سري القبلاوي وشقيقته فريدة هم مجهولو الاقامة لذلك علقنا نسخة عن هذا الاعلام ... ايوان المحكمة حسب القانون ونشرنا خلاصة هذا الحكم في الجريدة الرسمية لكي ... ذلك بمقام تبليغ قانوني الى الورثة المذكورين ... اذا كان لهم ... بحقه يراجعوا ... الاعتراض ... في المدة القانونية ...

في ١٨ تشرين الثاني سنة ٩٢٠

من دائرة قضاء طابو دوما

ان فاطمة وخديجه ومحمد اولاد احمد المصري من اهالي الشام تبقى لهم بذمة الشيخ درويش بن الشيخ عبد القادر القادري ثمان ليرات عثمانية و... ... طاقي التلي خمسون ليرة عثمانية كلاً من اهالي قرية التل بموجب ... المداينه الاول مؤرخ في كانون الثاني سنة ٣٢٩ رقم ١ لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ السند ... الثاني مؤرخ في تشرين اول سنة ٣٣٠ رقم ١ لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخه ولقاء المبالغ المذكورة باعهم الاول كامل قطعة الارض المشجرة ... المعروفة بارض ... وباعهم الثاني كامل قطعة الارض المشجرة ... المعروفة بارض شعبة الارض العلوميين الواقع ... والحدود ونظراً لانقضاء المدة ... عن الدائن صار ... ح ... ذكر ... تجرى احالتها الاولية ... خمسة واربعين يوماً وتقبل الضم بالمائة خمسة لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من ... رغبة بشرائهما فليراجع دائرة ... وندلال فارس العناية ولكي يحيط العموم بذلك علماً صار نشر هذا الاعلان

في ١٥ تشرين الثاني سنة ٩٢٠

هكذا في الأصل